من المعرف فاعرف ومن شمل التعريفين بقوله دلالة وهو لولا في تمييز الاخفى حيث قال
اخفى من المعرف دلالة عنده كونه تعريفا لفظيا وهو لولا عنده كونه تعريفا حقيقيا تحقيقه
ان التعريف يعتبر فيه المدلولية بالنسبة الى الاجمالي والدالية بالنسبة الى التفصيل والمعتبر
في التعريف الحقيقي هو الثاني دون الاول فتامل قيل ان الفاظ التعريف اللفظي لابد
ان تكون واضحة الدلالة على المعرف كما سبق في اول الرسالة واما التعريف الحقيقي
فشرطه فيه كون المعنى المقصود من التعريف واضحا في نفسه سواء كان دلالة لفظ
التعريف عليه اوضح واجلى اولم يكن كذلك فيه ما فيه يبطله اي يبطل السائل كون التعريف
اخفى من المعرف او مساويا له في الظهور والخفاء بوجود تعريف اوضح منه في الدلالة على
المعنى المقصود ولما فرغ عن بيان النقض المتعلق بالدليل وغيره اراد ان يبين نقض
العبارة فقال فصل في بيان المناظرة الجارية في العبارة وقد ينقض العبارة مطلقا
سواء كان عبارة التعريف او التقسيم او الدليل او غير ذلك ومعناه اي معنى نقض
العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان العبارة حال كونه مستدلا حقيقة او حكما [illegible]
لمخالفتها اي العبارة والباء للصلة او للسببية قانون اللغة اي قاعدة من اللغة
او قانون الصرف او قانون النحو بما شرح اللغة وقدر تفصيلها كالعيب في مادة الكلمة
وصورتها وصورة الكلام نحو مستشزرات في قول امرء القيس والاجلل بفك الادغام
في قول الراجز وضرب غلامه زيدا في قول الاخفش فاذا قال المعلل ومنها ينقض السائل
بان هذا فهو فاسد واثبت الصغرى بانها مشتملة على ثقل النطق وفك الادغام والاضمار قبل
الذكر لفظا ومعنى وكلها مخالف لقاعدة اللغة والصرف والنحو ويحتمل ان المراد باللغة ما يشمل الصرف
والنحو من قبيل عطف الجاري مجرى التفسير فافهم وقد يجاب عنه اي عن هذا النقض بمنع المخالفة
اي مخالفة تلك العبارة القانون اهل العربية حال كونه مستندا بمذهب من مذاهب اهل
العربية او بمنع [illegible] اي على ذلك المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة
في الصورة الاخيرة صغرى تلك هذه ممنوعة لجواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب
الاخفش وابن جني ولئن سلم ان الاضمار قبل الذكر مخالف لقاعدة النحو المشهور عند معظم النحاة

لان سلم

لان سلم الكبرى لم لا يجوز ان يكون تلك المخالفة لضرورة الشعر على ما صرح به الجامي في اول الامر من شرح
الكافية وقد يجاب عنه بمنع الاشتمال وهو دليل الصغرى كما سبق مستندا بجواز تلك العبارة
بما يظهر به عدم الاشتمال كما في استشهاد الاخفش بقوله جزى ربه عني عدي بن حاتم الحرث
رد استشهاده بان الضمير في ربه للمصدر المدلول عليه بالفعل اي رب الجزاء كما في قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل فلا اشتمال على الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى بهذا
حقق الحال فدع ما قيل او يقال وقد اشتهر بين المناظرين ان ناقض العبارة اي المعترض
عليه بقرينة ما سيأتي والا فلا حاجة اليه فاعرف مستدل وموجهها مانع وقد سبق ما فيه فتذكر
ومعناه اي معنى المشهور له ان ما اعترض على العبارة لا على المقدمة الضمنية فيشمل
نقض العبارة على ذاتها وحسنها ومن لم يتفطن بهذا النقد تكلف في تعميم العبارة بهما لمخالفة
في المخالفة العبارة لقانون العربية لا يصح على طريق المنع والمطالبة لعدم كون نقض العبارة
ووصفها مورد المنع كما سبق في التعريف بل على طريق الابطال والاستدلال الا ان يعتبر
من جانب صاحب العبارة الدعوى الضمنية فحينئذ يصح المطالبة كما سبق في التعريف قبل ان
للمعرف مرتبة المنع اي ان موجه التعريف اذا كان صاحب التعريف نفسه لا يكون مانعا
بالفعل بل بالقوة فيقاس عليه العبارة فاعرف لكن هذا النقض على نفس العبارة لا ينفع
المعلل ان كان من جانبه لعدم اثباته بما وجب عليه لانه منع المانع اي السائل بدعواه الغير
المدلل او مقدمة دليله الغير المدللة وتاويل المنع بالرفع وتعميم المدعى بالمدلل وغيره والمقدمة
بالمعينة وغيره لتعم الوظائف الثلثة ليس على ما ينبغي فافهم قيل وكذا لا ينفع المعلل الاعتراض
على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة وقد عرفت ما فيه بل هو اي بل هذا النقض على نفس
العبارة من جانب المعلل انتقال منه اي من المعلل الى بحث اخر لا ينفعه في اثبات الممنوع
المنقوض بشيء لانه سلم من جميع الوجوه اذ كان بدون اثبات ما منعه المانع على ما في حاشيته
او [illegible] الاشتغال يكون موجها اذا كان المعلل قادرا على اثبات الممنوع
فلا يكون منحيا اصلا فتامل وبالجملة هذا لفظ مستقل لخلاصة الكلام قيل وهي هنا مصدر على وزن
كدرة بمعنى الاجمال وهو بمعنى المجمل والباء فيها اما زائدة او غير زائدة فعلى الاول يكون مبتدا

رد لعبد الوهاب

خاتمة مصلح الدين

رد لعبد الوهاب جرجكي

رد لصاحب جامع الكنوز

Copyright © King Saud University